

الاستخفاف فانه كثير حرام ومنها شاهدة المعاصي ^{المكرو}
 بنير ضرورية ومنها اتباع اكبر الى انقضاء من كوكب فانه
 منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر القبا على وجه
 الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
 من شق الباب ومن خشا وكشف ستر فانه منهي عنه **ح**
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت قوم بغير اذنهم
 فدخل لهم لم يفتقوا عينه **ح** عن انس رضي الله عنه انه دخل
 اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى
 الله عليه وسلم بمشقص او بمشقص فكافى النظر اليه فدخل
 الرجل ليطعمه **ح** عن ابي ذر رضي الله عنه انه دخل كشف
 ستر فادخل يسر فبدا ان يؤذنه ففقد في جدار لا يعمل له
 ان ثابته ولو ان جوارحها عينه لهدرت ولو ان رجال من
 علي باب جلا لاسر له في عورة اهله فاهبطت عليه لما
 انطية على اهل الكفر **ح** عن عبد الله بن بسر رضي الله
 عنهما لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن انوها من فوقها
 فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فانهموا ولما افات
 العين من حيث النقيض وعلم النظر في الصرا فانه

مكرو

مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر والتميز الى ان توقف على اليب
 كمنعوا الجمعة والجماعة اذا لم يكن بدون النظر وكذا القبا
 والتهمة ونحوها **الصفحة الخامس** في اخذ اليد وهي
 القتل والجرح لنفسه او غيره بالوثق ويجوز قتل المصلحة بغير
 الاكراه في المال اذا ابتدأ بالذي يهدونه فيكون وقتل
 العتلة يجوز بكل حال وكذا الجراح ويهدونه الهرة اذا كان
 موفد يذبح سيكس ولا يضرب ولا تفرق اذنها ويكره الحرق
 كسحق قتلة او مصلدة او عقرها وضوؤها والخنق ولو اُلقي
 في النسيم في الدبدان لا بأس وفي السر بنية لا بأس بل في
 حطيفه عمل الكسلة وضربها الوجه مطلقا والضرب بغير
 حق والعقب والخلول والتسرقه واخذ النكوة والعشر
 والتفدر والقطر والكفارة والمصلحة وما يجب بضدقة
 من المال بحيث ان كان غنيا غنا الضحية من ماله ما في
 درهمه وقبيلتها فارغين من الدين والحواس لا مصلحة
 او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيمأعدا للدينين
 واخذ الفقه والهدي يمين يعلم ويطلق انه انما يعطيه لقلته
 على حصة من الفقراء او العلماء او الصالحين او لتقوى